الباب الثالث

القضايا القانونية العربية

الفصل الأول: قضايا السلام العربى الاسرائيلى

الفصل الثانى: مأساة العراق

الفصل الثالث: الاتجاهات الجديدة في أزمة لوكربي

الفصل الرابع: قضية الجزر العربية فى الخليج العربى

الباب الثالث

القضايا القانونية العربية

هناك قضايا قانونية بين الدول العربية وقضايا قانونية بين العرب وغيرهم. أما القضايا القانونية داخل العالم العربى فأهمها قضية الحدود بين قطر والبحرين حول جزر حوار والتى عرفت طريقها إلى محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩١ وفصلت المحكمة فى مرحلة الإختصاص فى يوليو ١٩٩٥ بأنها مختصة بنظر الدعوى رغم رفض البحرين قبول إختصاص المحكمة.[١] ثم قررت المحكمة عام ٢٠٠١ ما اعتبر انتصاراً للبحرين وإرضاء لقطر وحثهما على التعاون لإنماء الثروات المشتركة.

أما قضايا الحدود الأخرى بين الدول العربية مثل القضايا المعروفة بين السعودية والكويت والسعودية والإمارات العربية والسعودية والكويت والسعودية وسلطنة عمان والسعودية واليمن فلم يصل أى منها إلى مرحلة التقاضى الدولى وإنما عرفت هذه القضايا طريقها نحو التسوية الودية وقد حققت تقدما كبيرا.

ومعلوم أن تطور مماثل فى الحدود القطرية السعودية. ومعلوم أن تطور تسوية الحدود اليمنية السعودية هى جزء من صفقة شاملة لتطبيع العلاقات بين البلدين وتهدئة الحساسيات التى سببتها أزمة الخليج بمناسبة الغزو العراقى للكويت ، ولا تزال الجهود جارية لتسويتها.

وقد اتجه السودان لفترة الى عرض مشكلة حلايب للفصل فيها على المستوى القضائى الدولى ثم تراجع فى النهاية. أما القضايا القانونية بين العالم العربى والأطراف الأخرى فأهمها قضية السلام العربى- الإسرائيلى

---

(١) (انظر تفصيلا لتطورها التاريخى فى كتابنا: الاطار القانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى - القاهرة ١٩٨٨ - الفصل السادس).

بين العرب وإسرائيل وأزمة العلاقات الليبية- الغربية المعروفة بأزمة لوكربى والجوانب القانونية لأزمة الخليج باعتبارها خلافاً بين العراق ومجلس الأمن وقضية الجزر العربية الثلاث بين الإمارات العربية وإيران. وسوف نعالج القضايا العربية التالية مركزين أساساً على الجوانب القانونية فيها :

(١) قضايا السلام العربى الاسرائيلى.

(٢) قضية الجزر العربية فى الخليج.

(٣) أهم الجوانب القانونية لأزمة الخليج، وسوف نعرضها فى إيجاز شديد حيث سبق أن عرضناها تفصيلا فى كتابنا حول الأمم المتحدة والعالم العربى.

(٤) أزمة لوكربى وسوف نعرضها أيضا فى إيجاز مع تطوراتها الجديدة ومستقبل المشكلة حيث سبق عرضها هى الأخرى تفصيلا فى الكتاب السالف الذكر ، كما يجرى طبع كتاب مفصل حول القضية ، وسبق تناولها في كتاب يصدر في نوفمبر ٢٠٠٣ حول العالم العربي وأزمة القانون الدولي.

أما قضية الصحراء الغربية، فهى وإن كانت من زاوية الأمم المتحدة قضية قانونية تعتمد على الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٧٥ فى مسألة الصحراء الغربية إلا أنها فى نظرنا قضية سياسية بالدرجة الأولى وليس هذا مجال عرضها خاصة وأننا عرضنا لها ضمن دراسة منشورة فى المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٨٤ بعنوان السلوك المقارن لدول مجلس التعاون الخليجى فى الأمم المتحدة.

الفصل الأول

قضايا السلام العربى الإسرائيلى

أدى الصراع العربى الإسرائيلى منذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ حتى إنعقاد مؤتمر مدريد فى أكتوبر ١٩٩١ إلى عدد كبير من القضايا القانونية التى تستند إلى مصدر هام للشرعية الدولية وهو قرار الجمعية العامة لتقسيم فلسطين رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، وقرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٤٩ لقبول إسرائيل فى الأمم المتحدة والقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ الخاص بقضية اللاجئين وقرارات مجلس الأمن وأبرزها القرار ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ الخاص بالإحتلال الإسرائيلى للأراضى اللبنانية والقرارات المؤكدة للأوضاع القانونية للأراضى الفلسطينية المحتلة والقدس والجولان وتلك المؤكدة لانطباق إتفاقيات جنيف على هذه الأراضى وكذلك المتصلة بوضع منظمة التحرير الفلسطينية فى الأمم المتحدة ومركزها القانونى فى مواجهة إسرائيل ويضاف إليها إعلان المبادئ الفلسطينى الإسرائيلى الموقع فى واشنطن فى ١٩٩٣/٩/١٣ .

ومعلوم أن السلام العربى الإسرائيلى، بديلا عن حالة الحرب التى أنتجت عددا كبيرا من الآثار القانونية المعروفة فى القانون الدولى، قد أنتج هو الآخر عددا مماثلا من الآثار القانونية. ورغم أن التسوية العربية-الإسرائيلية تتجه نحو الطابع السياسى مع قليل من الاهتمام بالجانب القانونى، وتدفع إسرائيل فى هذا الإتجاه أملا فى تجاهل مصدر المشروعية الدولية تجاهلا كاملا فى هذه القضية وإسناد التسوية فى النهاية إلى إيرادات الأطراف غير المتكافئة، إلا أننا نميل إلى تأكيد أهمية التمسك بهذه الجوانب القانونية لما لها من دور فى تعزيز المواقف العربية. وسوف نختار ثلاثة قضايا لمعالجتها بالقدر المناسب من الإيجاز وهى :

(١) الوضع القانونى للأراضى العربية المحتلة.

(٢) قضية القدس.

(٣) الوضع القانوني للسلطة الفلسطينة ومستقبل الأراضي الفلسطينية .

(أولاً) الوضع القانونى للأراضى العربية المحتلة :

لا يثير وضع الأراضى المصرية مشكلة سوى أن إحتلالها كان رهينة مقابل السلام مع مصر ولم يقترن ذلك بأية إدعاءات جادة تاريخية أو دينية. كذلك لا تثير الجولان صعوبة من حيث أنها سورية رغم ضم إسرائيل لها بقانون إسرائيلى وهو عمل يناقض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وشجبه مجلس الأمن فى حينه، ولذلك لايقوم تمسك إسرائيل بالجولان على أية ذريعة قانونية وإنما تعلن إسرائيل أن تمسكها بالجولان يقوم على اعتبارات الأمن الإسرائيلى وحده. ولذلك فالجدير بالبحث لإعتبارات علمية هى الأراضى الفلسطينية.

تقوم النظرية الإسرائيلية تجاه الأراضى الفلسطينية على إفتراض خاطئ قوامه أن مصر والأردن قد إغتصبتا غزة والضفة والقدس الشرقية وأن حرب ١٩٦٧ على الجهتين مع إسرائيل كانت حرب إسترداد بدأها الجانب العربى وفق نظرية الظاهر أو مسببات الحرب (Casus Belli) فأصبح العمل الإسرائيلى فى هذه الأراضى استردادا لأرض من غاصب، تعتبر إسرائيل هى الأولى بها.

ثم إنقسم الفكر الإسرائيلى إلى فريقين بعد ذلك أحدهما يرى أن مصر والأردن دولتان غاصبتان للأرض والشعب الفلسطينى وأن إسرائيل هى المخلص (Savior)، والآخر يرى أن هذه الأراضى كانت أرضا لا مالك لها (Terra Nullius) لأنها إنحدرت إلى بريطانيا وهى مجرد دولة قائمة بالإنتداب بعد إنفراط عقد الإمبراطورية العثمانية وإنقضت عليها الأردن ومصر بعد تخلى بريطانيا عن الإنتداب عام ١٩٤٧ .

ورغم عدم تماسك المنطق القانونى الإسرائيلى وتناقضه خاصة فيما يتعلق بسلطات الدولة المنتدبة ومدى هذه السلطات التى فسرتها إسرائيل تفسيرا إنتقائيا يخدم أهدافها وتتجس أهداف غيرها، فقد مضت إسرائيل إلى ترتيب النتائج الضرورية وأهمها أنها وسكان هذه الأراضى وحدهما يقرران بحرية وبالتفاوض مصير هذه الأراضى.

ولذلك نلاحظ الدقة التى صاغت بها إسرائيل إعلان المبادئ الفلسطينى الإسرائيلى وصيغة الاعتراف الإسرائيلية بمنظمة التحرير حيث تفادت الاعتراف بأنها حركة تحرر وطنية أو أنها سلطة سياسية معترف بها ممثلا شرعيا للشعب الفلسطينى وإنما ركزت هذه المعانى وإبتسرتها وإختزلتها فى كونها ممثلا قانونيا تقبله إسرائيل للحديث نيابة عن الشعب الفلسطينى، فهى إذن نيابة قانونية أساسها قبول إسرائيل وليس تفويض الشعب الفلسطينى، ثم أنها بحكم طبيعتها نيابة مؤقتة قاصرة على غرض محدد لا تلبث أن تفسح الطريق لظهور سلطات أخرى منتخبة وفق مراحل تنفيذ الإتفاق. فالإعلان ليس إتفاقية سلام ولكنه برنامج ينتهى بالسلام.

أما النظرية التى ننادى بتأكيدها فى الإطار العربى فتقوم على إفتراض واقعى وقانونى هو أن وضع فلسطين تحت الإنتداب فى ظل عصبة الأمم وهى جزء من الدولة العثمانية وقبل تنازل هذه الدولة عن مشتملاتها الإقليمية فى إتفاقية لوزان فى يوليو ١٩٢٣ يعد إستباقا مقبولا تم به استرداد السيادة على فلسطين من الدولة العثمانية ووضعها فى يد عصبة الأمم الممثلة للمجتمع الدولى وحيث أوكلت إدارة الإقليم دون السيادة عليه إلى بريطانيا وفق نظام الإنتداب.

وأهم القيود على الدولة القائمة بالإنتداب ألا تمس السلامة السياسية والإقليمية لفلسطين حتى رغم الإقرار بحق اليهود وفق وعد بلفور بوطن قومى لهم فيها، وهو فى نظرنا لا يعدو أن يكون إعترافا لليهود بوضع الأقلية ضمن الأقليات الدينية الأخرى ، وهذا ما اعترف به جاك سترو وزير خارجية بريطانيا يوم ٢٠٠٢/١١/١٥ .

ومن طبيعة حقوق الأقليات الدينية ألا تنصب مطلقا على الإقليم وإنما تنحصر فى الحقوق الدينية والإجتماعية والسياسية، ولذلك تعد بريطانيا فى تنفيذها لوعد بلفور متجاوزة لسلطات الدولة المنتدبة وخارجة على منطوق نظام الإنتداب كان يجب رده، قياسا على ماقررته لجنة الإنتدابات والمحكمة الدائمة للعدل الدولى فى شأن اعتبار تنازل فرنسا لتركيا عن ميناء الإسكندرونة السورى تصرفا غير قانونى ويخرج عن سلطات فرنسا بوصفه دولة منتدبة.

على أية حال اعتبر تخلى بريطانيا عن الإنتداب فى فلسطين من الناحية السياسية جزءا من مخططها المؤيد لليهود ولكنه من الناحية القانونية تكون من طرف واحد عن إلتزام دولى بالإدارة دون أن يؤثر البتة على مضمون السيادة، غير أن خلافة الأمم المتحدة لعصبة الأمم أدت إلى نقل السيادة على فلسطين من العصبة إلى الأمم المتحدة.

فلما قررت الجمعية العامة تقسيم فلسطين، قامت إسرائيل وتلقت السيادة من الأمم المتحدة على الجزء المخصص لها فى القرار ولذلك لايجوز الإعتداد بقيام إسرائيل منذ لحظة إعلان اليهود حكومتهم المؤقتة بعد ظهر يوم ١٤ مايو ١٩٤٨ وإنما يعتد بقيام إسرائيل قانونا منذ لحظة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبولها عضوا فى الأمم المتحدة بموجب القرار ٢٧٣ الذى يعد بسبب شروطه الكثيرة شهادة ميلاد إسرائيل،

وهذا هو المعنى المتكرر من أن إسرائيل أنشأتها الأمم المتحدة، ولا نوافق على ماذهب إليه فقهاء إسرائيل من أن إسرائيل نشأت يوم صدور قرار التقسيم ١٨١ فى ١٩٤٧/١١/٢٩ بحيث جاء الإعلان عن قيام حكومتها الإنتقالية استكمالا لعناصر الدولة التى تقرر قيامها فى قرار التقسيم ، وكاشفاً عن وجودها.

ولاشك أن الأثر المترتب على مانراه ومايراه الفقه الإسرائيلى يختلف إختلافا بينا فى عدد لا يحصى من الآثار الفرعية، فنحن نصر على أن إسرائيل قد نشأت فعلا بموجب قرار إنضمامها للمنظمة الدولية، وأن القرار مشروط بإلتزامها بمطلوباته بحيث تدور شرعيتها وجودا وعدما على وفائها بهذه المتطلبات. فقرار التقسيم ترخيص بقيام الدولة أما قرار القبول فى المنظمة ، فهو من ناحية تفسير لقرار التقسيم كما أنه تجسيد للرخصة المقررة فى قرار التقسيم. ويترتب على ذلك أن طرد إسرائيل من الأمم المتحدة ليس عقوبة نظامية بقدر ماهو هدم لأساس شرعية وجودها نفسه.

وعلى الجانب الآخر، فإن السيادة على الجزء العربى من قرار التقسيم ظل فى يد الأمم المتحدة وقد تم نقلها فى نظرنا إلى منظمة التحرير يوم إعترفت الجمعية العامة بها ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الفلسطينى عام ١٩٧٤ بوصفها حركة تحرر وطنى لا بوصفها حكومة حيث استقر الفقه الدولى الراجح على أن الحكومة ليست أهلا لحمل السيادة وإنما هى أداة لممارستها حتى فى أحوال حكومات المنفى التى توشك أن تندمج فيها خصائص سيادة الدولة مع مظاهر ممارستها من جانب تلك الحكومة، بينما يرخص الفقه الدولى فى شأن حركات التحرر بوصفها أداة لإنشاء الدولة واستكمال مقوماتها ولم شعثها والقائد لنضال شعبها من أجل تقرير مصيره.

أما الخطوات التى تتم بين منظمة التحرير وإسرائيل فهى مراحل إنشاء المقومات الإدارية للدولة الفلسطينية بحيث يكون الإعتراف بالدولة الجديدة إيذانا ببدء الممارسة الرسمية لمظاهر سيادتها الخارجية، أما مظاهر السيادة الداخلية. فهى تتجمع الآن فيما نراه من خطوات الحكم الذاتى وأجهزة السلطة الفلسطينية.

أما علاقة ذلك بإعلان الدولة الفلسطينية عام ١٩٨٨ فهو تجسيد مضمون هذا الإعلان.

قضايا الجنسية والإختصاص القضائى فى الأراضى الفلسطينية :

فى ضوء التحليل المتقدم لفكرة السيادة فى فلسطين، يمكن القول أن الأردن قد قبل إدارة الضفة الغربية والقدس الشرعية برضى الشعب الفلسطينى وباركت الأمم المتحدة ذلك عندما إعترفت بالمملكة الأردنية الهاشمية التى تضم الأراضى الفلسطينية بعد أن أسهمت إمارة شرق الأردن فى إنشاء الأمم المتحدة والجامعة العربية.

ثم كان إحتلال إسرائيل لهذه الأراضى عام ١٩٦٧ سببا للصراع بين منظمة التحرير والأردن حول أحقية أيهما فى تمثيل هذه الأراضى وشعبها حتى قرر الأردن عام ١٩٨٨ فك الإرتباط الإدارى والقانونى مع هذه الأراضى وبذلك يستقيم تحليلنا السابق فى شأنها وإن كان الأردن لإعتبارات سياسية وعاطفية لا يزال يدعى دورا فى تسوية قضية القدس بناء عليالإتفاق الأردنى الإسرائيلى الذى إعترف للأردن بالإشراف على أوقاف القدس والأماكن الإسلامية.

أما مصر فقد إحتفظت بإدارة غزة منذ قيام إسرائيل ثم إحتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ ولا شبهة فى إنطباق تحليلنا السابق عليها. وبذلك تعد غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية أراض محتلة تحكمها قواعد القانون

الدولى الإنسانى خاصة الإتفاقية الرابعة ولا تعدو إسرائيل أن تكون سلطة إحتلال فعلى يتحدد مركزها القانونى بموجب هذه الإتفاقية.

الجنسية الفلسطينية :

الأصل أن الوجود الأردنى أو المصرى فى الأراضى الفلسطينية لم يؤثر ولم يغير الواقع القانونى وهو وجود شعب فلسطينى له جنسية مصدرها قانون الجنسية البريطانى لعام ١٩٢٥ الذى إنطبق على كل فلسطين. وقد توقف القوانين البريطانية فى إسرائيل إلا ماتسمح بتطبيقه مثل قانون الدفاع البريطانى لعام ١٩٤٥ الذى تستند إليه فى إبعاد الفلسطينيين، وليس ثمة مانع من إستمرار سريان قانون الجنسية البريطانى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة خاصة وأن سلطات الإحتلال الإسرائيلى لايجوز لها فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان هذه الأراضى.

ولايجوز الخلط بين منح الأردن ومصر وثائق سفر للفلسطيين فى الأراضى الفلسطينية تعترف بها الدول الأخرى بديلا عن جوازات السفر وبين فرض الجنسية المصرية أو الأردنية على هؤلاء الفلسطينيين، ولذلك تظل لوثائق السفر قيمة قانونية محدودة وأثر قانونى محدد فى صدد حجية هذه الوثائق من زاوية العلاقة القانونية بين مصر والأردن من ناحية وحاملى هذه الوثائق من ناحية أخرى.

ومن ناحية أخرى، يجوز فى نظرنا أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون الجنسية الفلسطينية الجديد فى إطار الإتفاق مع إسرائيل بوصفها مسألة تنظيمية ومادام سكان الأراضى الفلسطينية لا يخضعون لقانون الجنسية الإسرائيلى مثلما يجوز للسلطة الفلسطينية أن تصدر وثائق سفر لرعاياها.

ومادامت الأراضى الفلسطينية محتلة فلا يجوز لإسرائيل نقل نظامها القضائى أو قوانينها إلى هذه الأراضى بل الأصل أن يظل القضاء السابق على الإحتلال ولا يجوز التوارث بين المحتل والسلطات السابقة عليه فى هذا المجال.

ولما كان الأردن قد فك إرتباطه الإدارى والقانونى بالضفة الغربية والقدس وكذلك إنقطعت صلة مصر بغزة منذ إحتلالها عام ١٩٦٧ فلا مفر من تفويض السلطة الوطنية إنشاء نظام قضائى فلسطينى يطبق القوانين الفلسطينية، فذلك أمر لا يناقض منطق السلام الفلسطينى- الإسرائيلى إذ لا يجوز أن يحدث فراغ فى هذا الجانب، بل إنه ليس من مصلحة أحد أن يحدث هذا الفراغ.

وتعتبر أحكام المحاكم الفلسطينية أحكاما أجنبية فى مواجهة إسرائيل وغيرها، تعمل فى مجال تنفيذها والاعتراف بها على هذا الأساس، كما يجوز للسلطة الفلسطينية أن تبرم إتفاقا لتسليم المجرمين مع إسرائيل وغيرها رغم أن تلك رخصة لا يسلم القانون الدولى الحالى بها إلا للدول ذات السيادة ولكن تطور الجريمة الدولية والحاجة إلى التعاون الدولى فى هذا المجال جعل مثل هذا التطور ممكنا لإعتبارات عملية.(١)

(ثانيا) أهمية المنهج القانونى فى قضية القدس :

إن إثبات الحق بالمنطق القانونى المعترف به دوليا هو المنطق الذى يتفق مع التوجه نحو حل قضايا الصراع العربى الإسرائيلى بالوسائل العلمية والمفاوضات مالم تكن إسرائيل قد طرحت الخيار السلمى فى إطار السلام الإسرائيلى (Pax Israeliana) الذى يناقض مفهوم السلام الشائع عالميا

(١) (انظر تفصيلا لتطورها التاريخى فى كتابنا: الاطار القانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى - القاهرة ١٩٨٨ - الفصل السادس).

وإقليميا والذى قبلت بموجبه الدول العربية التفاوض وفق مرجعية دولية نسميها الشرعية الدولية فى شأن القدس، وبحسن نية واضحة من جانب كل الأطراف العربية بما يفترض معه أن يكون حسن النية هو رائد إسرائيل والولايات المتحدة فنزها عن الغش والتدليس؛ وكلها مفاهيم لا خلاف عليها فى أصول القانون منذ انحدرت إلينا من الرومان الذين أكدوا أن الغش يفسد كل شئ ولا يجوز لمن يرتكب الغش أن يستفيد من عمله.

ولعل طرح الجوانب القانونية لهذه المسألة الخطيرة يوجب تحديدها فى الملاحظات الأساسية التالية :

الملاحظة الأولى :

هناك فى العالم العربى من يعتبر المنهج القانونى ضربا من العبث فى مواجهة المشروع الصهيونى الثابت على قناعاته الأساسية والتى تتحقق باضطراد أمام التراجع العربى المستمر. كما أن فى العالم العربى وخاصة فى الطرف الفلسطينى من إعتقد أن منهج الرئيس السادات المؤكد للسياسة العملية غير المكترث بالقانون الذى يكتسحه واقع القوة هو الأولى بالاتباع والتغاضى عن الجوانب القانونية آملا فى خلق واقع يفوض نفسه ويصبح هو القانون الواقعى.

ولقد حذرت فى دراسة مبكرة من هذا المنهج فى تناول قضية الصراع العربى- الإسرائيلى وذلك فى كتابى الذى تفضل الأهرام الإقتصادى بنشره فى الأول من ديسمبر ١٩٩٣ بعنوان النظام القانونى للإتفاق الإسرائيلى الفلسطينى، كما سبق أن لفت النظر إليه فى ورقة قدمتها بعيد توقيع الإعلان فى واشنطن، وذلك فى إتحاد المحامين العرب بالقاهرة، وأكدت يومها- ولاتزال تلك قناعتي- أن إسرائيل وهى تضرب بالقانون الدولى عرض الحائط تؤكد إحترامها للقانون الدولى وتسهب فى تبريرها لأعمالها

بالقانون وأحكامه، وليس أدل على ذلك من أن فقهاء إسرائيل نشطوا فى تكييف العمل العسكرى المصرى السورى عام ١٩٧٣ لتحرير الأراضى المحتلة على أنه عدوان بموجب أحكام الميثاق وإعلان تعريف العدوان عام ١٩٧٤ ونشرت كتاباتهم باللغات الأوروبية وصارت مصدرا وحيدا للباحثين الأجانب، بينما قنع العرب بثقتهم فى أنهم يحررون أراضيهم وهذه بديهة فى نظر العالم كله لا تحتاج إلى تبرير أو تكييف.

وحتى الولايات المتحدة وهى ترتكب الإخلال الصريح والصراح لمبادئ القانون الدولى تبرر ذلك بنظرية الدفاع الشرعى عن النفس. ولا غرابة أن هذه النظرية قد أصبحت القاسم المشترك بين واشنطن وتل أبيب حتى أن إسرائيل إستندت إلى هذه النظرية فى قتل الأجنة فى بطون الأمهات الفلسطينيات حتى تقطع الطريق على المولود الذى أتى من صلب يعادى إسرائيل إلى رحم لايقل عداء إلى لبن الأم الفلسطينية فيشب عدوا حتى النخاع.

لهذا السبب فأنا من أشد المؤمنين بالمنهج القانونى، فإذا كان هذا المنهج لازما للمعتدى لتبرير عدوانه وتسويفه فهو ألزم بداهة للضحية الضعيف.

الملاحظة الثانية :

أنه وإن كانت القدس أرضا فلسطينية ولأهلها حق تقرير مصيرها فإن قدسية المدينة جعلت العالم الإسلامى والعربى كله معنيا بمصيرها، ولعلنا نذكر بأن البعد الإسلامى للقضية الفلسطينية لم يتضح إلا بعد إستيلاء إسرائيل على القدس الشرقية عام ١٩٦٧، مما أدى إلى توحيد الصفوف العربية والإسلامية من أجل القدس، ومن أجلها قامت منظمة المؤتمر الإسلامى التى إتخذت من مدينة جدة مقرا مؤقتا بديلا عن القدس حتى تتحرر.

ولذلك لايجوز للفلسطنيين أن ينفردوا بالتفاوض حول القدس إلا بقدر ماتمثله المدينة من تراب وطنى محتل، ولابد من إشراك العالم الإسلامى بطريقة عملية بوصفه طرفا ذا مصلحة محققة فى قضية القدس.

ولعلنا نذكر أن مصر وهى تتفاوض مع إسرائيل فى كامب ديفيد ١٩٧٨ وواشنطن عام ١٩٧٩ قد استشعرت خطورة قضية القدس التى لايملك طرف الإنفراد بتقرير مصيرها فأصرت على التحفظ بأن أية تسوية للقضية لايجب أن تمس مركز القدس المعتبر فى إطار شرعية خاصة تتجاوز كونها أرضا محتلة تلحق بالضرورة بوضع بقية الأراضى الفلسطينية، مادامت مصر لم تتمكن من حسم قضية القدس فى سياق تسوية النزاع فى جانبه المصرى والإسرائيلى.

ولابد أن أؤكد أن تحفظ مصر على وضع القدس لم يكن يعنى، كما زعم البعض ممن لايحسنون تفسير الأحداث الهامة أن مصر قالت كلمتها ومضت، وإنما الصحيح أن مصر بثقلها وحسها السياسى والدينى تضع القدس فى مقدمة أولوياتها.

الملاحظة الثالثة:

واتصالا بالملاحظة السابقة، فإن الإتفاق فى أوسلو على تأجيل عدد من القضايا ومن بينها القدس إلى المرحلة الأخيرة من مفاوضات الحكم الذاتى لايعنى التخلى عن القدس أو التسليم بواقع التهويد وتغيير الهوية الجغرافية والحضارية والديموغرافية للمدينة وفرض أمر واقع مرير لاسبيل إلى مواجهته ولكنه يعنى- فى نظرنا- النتائج القانونية الآتية :

أولاً- أن مجرد موافقة إسرائيل على الإشارة العابرة للقدس ولو لمرة واحدة فى الإتفاق الذى أكده مجلس الأمن وصار جزءا من الشرعية الدولية حول القدس بقدر إنسجامه مع قوانها وعناصرها الأساسية، يعد إقرارا من إسرائيل أن إجراءاتها فى القدس وموقفها من القدس ليس نهائيا، وأن القدس قضية قابلة للتفاوض ولو فى المرحلة الأخيرة من المفاوضات، كما أنه لا يتصور أن يؤكد مجلس الأمن عام ١٩٨٠ عدم شرعية قرار ضم

القدس واعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل ، ثم يؤكد بعد ذلك أهمية إتفاق أوسلو بمفهوم إسرائيلى وإلا كان عمل المجلس لغوا تنزهه من الوقوع فيه. ولقد إستشعرت إسرائيل ذلك فحاولت تعديل مضمون الشرعية الدولية حول القدس فى المجلس والجمعية العامة.

ثانياً- أن تعهد إسرائيل فى إتفاق أوسلو حول القدس ينتج أثرا مانعا لإسرائيل من اتخاذ أى إجراء منفرد منذ لحظة توقيع الإتفاق، ويطلق على هذا الأثر فى القانون Moratorium وهى فترة تجميد وضع القدس على الوضع الذى كانت عنده منذ لحظة توقيع الإتفاق حتى الإنتهاء إلى وضع نهائى متفق عليه بالتفاوض.

ثالثاً- يعتبر تصريح رابين الذى أكد فيه أن وضع القدس قد تقرر منذ عام ١٩٦٧ وخلال أحداثها قرينة ظاهرة على سوء نية إسرائيل فى طرحها للخيار السلمى لأنه لا قيمة لأى خيار سلمى مادامت الأوضاع الإقليمية قد تقررت نتيجة حرب ١٩٦٧، كما أن ذلك يعنى أن المنهج الإنتقائى الإسرائيلى لمفهوم الخيار السلمى يهدم فكرة السلام من أساسها. الملاحظة الرابعة :

لايجوز أن يحتكم العالم العربى والإسرائيلى فى شأن تصرفات إسرائيل فى القدس إلى القضاء الإسرائيلى، وإنما يجب الإحتكام إلى أحكام القانون الدولى باعتبار القدس أراض محتلة.

الملاحظة الرابع :

لايجوز لإسرائيل تجاهل قرارات مجلس الأمن وإرغام البعثات الأجنبية على الإنتقال إلى القدس من تل أبيب. صحيح أن الدولة هى التى تقرر مكان عاصمتها وعلى الدول الأجنبية أن تقبل ذلك وأن تنقل إلى العاصمة بعثاتها، لكن هذا الوضع لاينطبق على القدس ذات الوضع الخاص.

وأخيرا فإنه من المهم عزل موضوع القدس عن أية تطورات أخرى فى العلاقات بين إسرائيل وسوريا، فلكل مسار وضعه وإعتباراته، ذلك أن السلام من الجانب العربى ليس صفقة شاملة فى مواجهة إسرائيل، أى أنه لا تتوزع مكاسب السلام بين الأطراف العربية بحيث يجيز اللين مع طرف الجور مع طرف آخر. (١)

(ثالثا) الوضع القانونى للسلطة الوطنية الفلسطينية

نشأت السلطة الوطنية الفلسطينية أو مايسمى بسلطة الحكم الذاتى الفلسطينى تنفيذا لإتفاق أوسلو الموقع فى واشنطن فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ ومعنى هذا أن السلطة الوطنية الفلسطينية مرحلة إنتقالية بين الإحتلال الإسرائيلى وإنتهاء هذا الإحتلال ومعناه أيضا أن زوال الإحتلال الإسرائيلى لم يتم من طرف إسرائيل وإنما يتم الآن بإتفاق بينها وبين الطرف المحتل وهذا يثير ثلاث نقاط هامة تستحق منا التأمل والتحليل.

النقطة الأولى: إحتلال أم إستعمار؟

الثابت أن الإستعمار مرحلة قاصرة على القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وانتهت الظاهرة دون أن تنتهى آثارها حيث تولت عصبة الأمم الإشراف على تصفية الاستعمار وعلى ضبط العلاقة بين الطرف المستعمر والإقليم المستعمر وأكملت الولايات المتحدة ذلك عندما أحلت نظام الإنتداب بنظام الوصاية ثم قررت الجمعية العامة فى قرارها الشهير رقم ١٥١٦ فى منتصف ديسمبر ١٩٦٠ طرائق تصفية الإستعمار وهى تدور حول وسائل وأشكال التصفية المستندة إلى الإتفاق بين طرفى المشكلة: الدولة المستعمرة والإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتى بالإضافة إلى رغبات سكان هذه الأقاليم.

---

(١) يرجى الرجوع بالنسبة لتفاصيل هذه النقطة إلى كتابنا (القدس لمن) - سلسلة إقرأ- دار المعارف- نوفمبر ٢٠٠٢

وهذه الطرق هى: الإتحاد أو الإندماج بين طرفى الاستعمار، أو إعلان الإستقلال للإقليم عن الدولة المستعمرة أو البقاء فى علاقة التبعية الإستعمارية.

أما نظام الاحتلال العسكرى فهو الآخر من رواسب الممارسات السابقة على القانون فى ظل ميثاق الأمم المتحدة الذى لايجيز الاحتلال لأى سبب سواء كان للدفاع الشرعى عن النفس أو لإسترداد إقليم تدعى دولة تبعيته إليها كما تزعم إسرائيل أو كان ذلك رهنا للإقليم للضغط على الدولة التى يتبعها الإقليم لتقديم تنازلات معينة أو الوفاء بالتزامات أو ديون سابقة.

إذا حاولنا أن نكيف الموقف الإسرائيلى بين هذين النظامين: الاستعمار والإحتلال، وجدنا أنه تأخذ بخصائص كليهما، فإسرائيل تحتل ، خلافا لمقتضى القانون ، وهى تساوم على الإنسحاب وبالشكل الذى تريد وبالإتفاق مع ضحايا عدوانها بذرائع متباينة ، وهو ماحدث بالفعل بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى مع ملاحظة أن إسرائيل تفرق بين الحالة الفلسطينية والحالات العربية.

ففى حالة الفلسطينيين: تتفاوض مع أصحاب الحق ولكنهم قصر فى نظرها لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة، بخلاف الدول العربية المجاورة التى تتفاوض معها بشأن أراضيها وفى كلتا الحالتين فقد نجحت إسرائيل فى توظيف قدرتها العسكرية لكى تحتل الأرض العربية وتجعلها رهينة للمساومة والإبتزاز مقابل مَا أسمته بالسلام.

النقطة الثانية : الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية :

تقف السلطة الفلسطينية فى موقف وسط يتمشى مع الطبيعة الإنتقالية للمرحلة الراهنة من تطور عملية السلام بين مرحلة الشعب المحتل وسلطاته الوطنية الممثلة له والمعبرة عن آماله، وبين سلطات الدولة الفلسطينية المستقلة.

ولذلك فإن السلطة الفلسطينية الحالية تتسم بالطابع الإدارى من حيث وظائفها الإدارية دون الطابع السيادى، وتتسم بالطابع السياسى لكونها سلطة تمثيلية تستمد شرعيتها من سابق العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والشعب الفلسطينى وهى من ناحية ثالثة تحول من مرحلة السلطة السياسية فى المنفى بوصفها حركة تحرر وطنى إلى كونها سلطة تقوم على ترابها وبين قواعدها وتعمل على تطوير وتحرير أراضيها وإرادتها بالاتفاق والتنسيق مع الجانب الإسرائيلى بوسائل تختلف إختلافا جوهريا عن وسائل حكومات المنفى.

ولذلك فإن السلطة الوطنية الفلسطينية تتمتع بسلطات تقصر عن أن يكون لها طابع دولى وإن كان بوسعها أن تخاطب المجتمع الدولى فى إطار سعيها لتنفيذ الإتفاق·وهى من ناحية أخرى تخضع للقانون الإسرائيلى فى بعض الجوانب وإن كانت تفلت منه فى الجوانب المتعلقة بإدارة الإقليم بما لا يتجاوز ما تسمح به مرحلة تنفيذ الإتفاق.

ويترتب على ذلك النظر إلى السلطة الفلسطينية من إحدى زاويتين الزاوية الأولى أنها إحدى إدارات الدولة الإسرائيلية ولكنها تتمتع بحكم ذاتى محدود فى إقليمها، والزاوية الأخرى هى أنها نواة إدارية لدولة فلسطين المستقلة أو كما عبر عنه الفقه الفرنسى منذ عدة عقود بأنها دولة فى طور النشأة.

ونحن نميل إلى عدم التمييز بين الزاوتين فالسلطة إدارة ذاتية فى إطار السلطة العامة الإسرائيلية وهذا لا يتناقض مع كونها نواة للدولة الفلسطينية التى يتزايد التعايش مع فكرتها ولا نظن أن الإعتراضات القديمة على هذه الفكرة تجد لها الآن أرضية معقولة.

وتطبيقا لذلك فهناك منطقة يتجاذب فيها الطرفان الفلسطينى والإسرائيلى السيطرة والتحكم ونلحظ ذلك عندما رفضت السلطات الإسرائيلية زيارة رئيسة وزراء باكستان لغزة بدعوة من عرفات دون المرور بموافقة إسرائيل وقد حدث شئ مماثل عندما حاولت ذلك رئيسة وزراء تركيا مؤخرا.

أما هلموت كول المستشار الألمانى فقد أصر خلال زيارته لإسرائيل فى أوائل يونيو ١٩٩٥ على زيارة مناطق الحكم الذاتى دون مرافقة أحد من الإسرائيليين له، وقد حاول وزير الخارجية الأمريكى ذلك أيضا.

وواضح أن هذه المحاولات تهدف إلى تثبيت الإعتقاد لدى إسرائيل بأن الأراضى الفلسطينية تبتعد رويدا رويدا عن متناول السيطرة الإسرائيلية وتنحدر فى هدوء مظاهر السيادة فى الأيدى الفلسطينية.

لكل هذه الإعتبارات فإننا نرى أهمية تعزيز محاولات السلطة الفلسطينية، تأكيد الممارسات الدولية تمهيدا وترسيخا لفكرة الدولة الفلسطينية التى تتبلور على الواقع حتى لو تراخى إدراك ذلك فى العقل الإسرائيلى الذى يؤمن إيمانا حقيقيا بفائدة السلام ولكنه لا يريد أن يسلم بأن للسلام تبعات لا يجوز إغفالها وأنه لا يمكن تجزئة عملية السلام بحيث يتم الحصول على الثمار دون تحمل أعباء الحصاد وتبعاته.

النقطة الثالثة: علاقة السلطة الوطنية بالدول الأخرى:

يترتب على ماتقدم أن إقدام الدول الأخرى على الإعتراف بالسلطة الوطنية الفلسطينية وإقامة تمثيل على مستويات مختلفة دون مستوى السفارة أمر لا يتعارض مع طبيعة المرحلة الإنتقالية ولا يعد عملا عدائيا لإسرائيل. ذلك أنه لا يمكن إعتبار السلطة الفلسطينية فى مرتبة مماثلة لمرتبة الثوار الذين لا يعد الإعتراف بهم تدخلا فى الشئون الداخلية للدولة الأصلية ويعد عملا سابقا لأوانه.

ومن ناحية أخرى، فقد يكون من المناسب أن يتم الإعداد لتطوير التمثيل مع السلطة الفلسطينية خاصة وأنها تحتفظ مع الدول الأخرى بتمثيل على مستوى السفارة وهذا وضع أملته الظروف الفلسطينية حينما كان من المرغوب فيه عربيا التأكيد على الهوية القاتونية للدولة الفلسطينية. بل إننا نقترح أن يبدأ التفكير فى إنشاء تمثيل متبادل بين إسرائيل والدولة الفلسطينية حتى نبدد ماقد يكون من إتجاه لدى بعض الأوساط الإسرائيلية إلى قصر التطور فى السلطة الفلسطينية عند مرحلة ماقبل الدولة وهو أمر غير منطقى ونريد له أن يكون أمرا غير واقعى أيضا.

وقد وقع فى واشنطن يوم ١٩٩٥/٩/٢٨ إتفاق تنفيذ المرحلة الثانية لإعلان المبادئ وقعه رابين وعرفات وشهد عليه الرئيسان كلينتون ومبارك والملك حسين، ويتعلق هذا الإتفاق بإنتخاب مجلس فلسطينى فِي فترة لاتتجاوز مايو ١٩٩٩ وأن يبدأ التفاوض حول ترتيبات الوضع النهائى فى موعد لايجاوز ١٩٩٦ ويشترك فى إنتخابات المجلس الفلسطينى كل الفلسطنيين فى غزة والضفة ممن تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة ومافوقها.

ويتم إنتخاب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس فى نفس الوقت ويرفض المرشح إذا كانت له إتجاهات عنصرية أو قام بأعمال غير قانونية أو غير ديمقراطية (بقصد إستبعاد معارض السلام) كما يشترك الفلسطينيون من سكان القدس فى الإنتخابات التى تتم تحت إشراف دولى من ممثلى الإتحاد الأوروبى والأمم المتحدة والولايات المتحدة وروسيا وكندا ومصر واليابان والأردن والنرويج وجنوب أفريقيا ودول عدم الإنحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامى.

يتولى المجلس المنتخب مسئوليات الأمن والمجالات المدنية بحيث تحتفظ إسرائيل بالصلاحيات التى لا تنقل للمجلس. يضم

المجلس ٨٢ عضوا وله صلاحيات تشريعية وتنفيذية عدا العلاقات الخارجية·وسيتم إعادة إنتشار القوات الإسرائيلية فى الضفة خارج المناطق السكانية.

وفيما يتعلق بالأمن، تتولى إسرائيل المسئولية الشاملة عن الأمن الخارجى فى الضفة وغزة وأمن المستوطنات، أما الأمن الداخلى فقد وضع الإتفاق ترتيبات فى المناطق أ، ب وج حيث يتولى المجلس الفلسطينى الأمن فى المنطقتين أ، ب مع إحتفاظ إسرائيل فى المنطقة ب بالسلطة لحماية مواطنيها ومحاربة الإرهاب وتكون لإسرائيل فى المنطقة ج مسئولية الأمن كاملة.

وقد تمسكت إسرائيل بمسئوليتها عن حماية اليهود فى الخليل مع وجود دولى فيها. ويتولى الجانب الفلسطينى المسئولية عن الأماكن الدينية فى الضفة وغزة ويحترم الجانبان الحقوق الدينية لجميع الطوائف فى الأماكن المقدسة. وقد تعهدت منظمة التحرير بإلغاء المواد التى يتضمنها الميثاق الفلسطينى بشأن تدمير إسرائيل.

الإنتفاضة وأعمال الإبادة الإسرائيلية:

أَدَّى إرتكاب إسرائيل كُلّ أعمال الإبادة وعدم إنضمام إسرائيل إِلَى نظام المحكمة الجنائية الدُّوَلِيَّة إِلَى التساؤل عَن مصير المجرمين الإسرائيليين ، وفي مقدمتهم شارون رئيس الوزراء ، وإمكانية محاكمتهم. ومن الواضح أَن هؤلاء المتهمين لَنْ يحاكموا أمام هَذِهِ المحكمة إلاَّ عَن الجرائم الَّتِي ترتكب بَعْد إنضمام إسرائيل إِلَى نظام المحكمة ، ولكن المهم هُوَ عدم تقادم الجريمة بإعتبارها مِن جرائم النظام العام الدُّوَلِي ، وقد إنتهينا مِن دراسة البدائل القضائية لمحاكمة الإسرائيليين إِلَى وجود بدائل يجب إستكشافها(١) .

(١) دراستنا فِي هَذَا الشأن منشورة بكتابنا ، العالم العربي وأزمة القانون الدُّوَلِي.

التطورات الجديدة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي

في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ قام الجنرال شارون زعيم حزب الليكود في حراسة من ثلاثة آلاف جندي من الجيش الإسرائيلي بزيارة استفزازية للمسجد الأقصى أدت إلى اندلاع الانتفاضة الثانية التي عرفت بانتفاضة الأقصى. وقد تطورت هذه الانتفاضة احتجاجاً على جمود عملية السلام وعلى تلاعب إسرائيل وواجهتها إسرائيل بالقوة الغاشمة وبالرصاص الحي ، مما أدى إلى استخدام الفلسطينيين للأسلحة الخفيفة المتاحة أمامهم ، ثد بدأت العمليات الاستشهادية ضد الجيش الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ، وكذلك ضد أهداف مدنية في إسرائيل وقد استغلت إسرائيل والولايات المتحدة ضعف الفلسطينيين العزل وتخلي العالم العربي عنهم تحت الإكراه الأمريكي واتخذت سياسة إبادة الشعب بشكل منظم وخاصة الأطفال. الأمر الذي دفع عدد من الطيارين الإسرائيليين وعدداً أكبر من الاحتياط إلى رفض إطاعة أوامر اغتيال المدنيين ، ورغم ذلك استمرت إسرائيل في كل أنواع الإبادة ، وهدم المنازل والإغلاق والحصار والتجويع وسط سطوة العالم وتحيز أجهزة الاعلام الدولية.

وفي ظل هذا المناخ قدمت الولايات المتحدة خطة للسلام أطلقت عليها خريطة الطريق تتضمن عدداً من الالتزامات المتبادلة ، ولكن إسرائيل أفشلت هذه الخطة ودخلت الانتفاضة عامها الرابع يوم ٢٠٠٣/٩/٢٨ ، تواجه المزيد من التحديات في الداخل والخارج .

الفصل الثانى

مأساة العراق

تتكون مأساة العراق في ثلاثة فصول هى الحرب العراقية الإيرانية ثم غزو العراق للكويت ١٩٩٠ ، وأخيراً غزو الولايات المتحدة للعراق عام ٢٠٠٣ .

أدى غزو العراق للكويت فى ١٩٩٠/٨/٢ إلى ردود أفعال عالمية وإقليمية أثارت عددا كبيرا من الجوانب القانونية لا يزال بعضها ماثلا حتى كتابة هذه السطور ونوجز أهمها فيما يلى :

أولاً: جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق :

أصدر مجلس الأمن عددا كبيرا من القرارت يمكن تقسيمها إلى مجموعتين ، المجموعة الأولى هى القرارات التى تهدف إلى الضغط على الحكومة العراقية للإنسحاب طوعا من الكويت وتبدأ بالقرار رقم ٦٦٠ فى ٢ أغسطس وتنتهى بالقرار ٦٧٨ فى ٣٠ نوفمبر.

وقد تضمنت هذه القرارات عددا كبيرا من الجزاءات هى رفض الاعتراف بغزو العراق للكويت وبطلان الآثار المترتبة عليه وتأكيد حق الكويت فى المقاومة وفى الدفاع الشرعى عن النفس، الفردى والجماعي.

كما تضمنت هذه القرارات فرض الحظر التجارى والإقتصادى وحظر المواصلات البرية والبحرية والجوية وفرض الحصار البحرى لمنع الدول من إنتهاك هذه الإجراءات ومنع سفر الأفراد والاستثمارات والعلاقات التجارية والمالية وتجميد الأرصدة العراقية والكويتية لدى الدول الأخرى كما تضمنت هذه الإجراءات منع السفن العراقية من الإستفادة من خدمات الموانئ الأجنبية ومن المرور فى الممرات المائية الدولية وحق الدول الأخرى فى مصادرة السفن العراقية.

وقد لاحظنا فى دراسة تفصيلية سابقة أن هذه الإجراءات تعد من أعمال الحرب التى تتجاوز سلطة مجلس الأمن كما لم نوافق على شرعية مصادرة الولايات المتحدة لبعض السفن العربية التى إتهمت بانتهاك الحظر التجارى على العراق حيث خولت الولايات المتحدة لنفسها سلطة لا أساس لها فى القانون فى الخليج وخليج العقبة والبحر الأحمر وقد إنتهت قرارات هذه المرحلة بتحذير العراق للإستجابة لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ الداعى إلى الإنسحاب من الكويت بلا قيد أو شرط وإلا رخص المجلس، بعد إنقضاء مهلة مدتها ٤٥ يوما من تاريخ صدورالقرار، الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ كافة الوسائل الضرورية لتحقيق هدفين: الأول إرغام العراق بالقوة على الإنسحاب من الكويت والثانى إعادة السلم والأمن فى المنطقة إلى نصابهما.

وكان واضحا أن صيغة القرار واسعة فتركت الإنطباع بأن كافة الوسائل الضرورية يمكن أن تشمل القوة المسلحة ولكن ذلك كإجراء أخير كما أن الدول التى رخص لها بذلك ليست محددة كما لم يحدد القرار بدقة الهدف المباشر من استخدام القوة أو سلطة المجلس فى الرقابة على إستخدامها ولذلك استهدف هذا القرار لأوسع طائفة من النقد.

وكان مجلس الأمن خلال نفس المرحلة قد أدان أعمال العراق ضد الرعايا الأجانب وخاصة إحتجازهم واستخدامهم كدروع بشرية ضد أى عمل عسكرى دولى مثلما أكد مجلس الأمن مخالفة العراق للقانون الدبلوماسى الدولى عندما منح العثات الأجنبية فى الكويت مهلة مدتها أسبوع لإغلاق أبوابها ثم قيامه بقطع النور والمياه ووسائل الحياة عن البعثات التى لم تمتثل للقرار.

وكان لنا فى ذلك رأى مخالف مؤداه أن العراق الذى أزال الشخصية القانونية الدولية للكويت عن طريق الغزو والضم قد أزال فى نفس الوقت

الأساس القانونى للتمثيل الدبلوماسى مع الكويت وإن كنا نرى أن هذا التمثيل كان يجب أن ينتقل من الكويت بعد إحتلالها وإنقطاع مظاهر السيادة عنها إلى حكومة المنفى الكويتية التى تشكلت فى مدينة الطائف السعودية والتى إعترف لها مجلس الأمن بالسيادة على شعب الكويت فى الداخل والخارج بعد أن حيل بينها وبين السيادة على إقليم الكويت.

أما المرحلة الثانية فهى التى شهدت العمل العسكرى الدولى عن طريق قوات التحالف بزعامة الولايات المتحدة صباح ١٦ يناير ١٩٩١ وحيث تم وقف إطلاق النار بين القوات الدولية والعراقية بموجب قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٦٨٧ الصادر فى ١٩٩١/٤/٣ الذى تضمن عددا من الإلتزامات القاسية التى قبلها العراق مقابل وقف الأعمال الحربية ضدها ومن بين هذه الإلتزامات قبوله تخطيط الحدود العراقية-الكويتية بمعرفة لجنة دولية بشكل ملزم، وقيام العراق بتدمير أسلحته غير التقليدية على نفقته تحت إشراف لجنة دولية تنشأ لهذا الغرض وغير ذلك مما تضمنه قرار مجلس الأمن الذى أكد على ضرورة مراجعة مدى إحترام العراق لهذه القرارات بشكل دورى حتى يتسنى رفع الجزاءات عنه إذا أوفى بهذه المتطلبات ولايزال العراق يعمل جاهدا من أجل إقناع مجلس الأمن لتحقيق هذا الغرض.

ثانياً: سبب استمرار الجزاءات وطبيعة العمل العسكرى ضد العراق

يرى البعض أن استمرار الجزاءات مرتبط بتنفيذ العراق لمتطلبات القرار رقم ٦٨٧، وأن هذه الجزاءات ضمان لإعادة السلم والأمن فى المنطقة إلى نصابهما على أساس أن مجلس الأمن هو الذى ينفرد بتقرير ذلك عندما تكتمل شروط الموقف الجديد وترتيبا على ذلك يرون أن التحالف الدولى يمكن أن يستدعى إذا ظهر خطر جديد يهدد عملية إعادة السلم والأمن الدوليين فى المنطقة.

ونحن نرى أن جزاءات مجلس الأمن يجب أن تهدف إلى إنسحاب العراق من الكويت وعندها لا يجوز استمرار هذه الجزاءات، وعندها أيضا ينتهى تهديد السلم والأمن فى المنطقة ويتحقق بذلك الهدفان اللذان وضعهما المجلس للعمل العسكرى الدولى ضد العراق وفق القرار رقم ٦٧٨ .

أما قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الخاص بوقف إطلاق النار، فإننا نتحفظ على الشروط التى تضمنها وأرغم العراق على قبولها مقابل وقف القتال لأن رفض العراق لها كان يعنى استمرا القتال ضده وإفناءه وهو أمر يتجاوز بكثير فلسفة الجزاء فى الميثاق بوصفه رد فعل لإنتهاك بهدف إزالته ولم يقصد به على الإطلاق تعقب المعتدى حتى القضاء عليه.

فالقرار يتسم بعدم التناسب بين هدفه والإجراءات التى تضمنها فضلا عن أنه أغفل الطبيعة القانونية للعمل الدولى ضد العراق التى كانت دربا من دروب أعمال القمع العسكرية التى تنتهى بانتهاء هدفها دون أن تضع شروطا لإنتهاءها تفرض على الطرف الآخر.

كما أن صدور القرار والتفاوض مع العراق لفرضه عليه دون تعديل يعتبر إتفاقا غير متكافئ أضر بشكل بالغ بسيادة العراق وسلامة أراضيه.

(ثالثا) حقوق الإنسان وفكرة المناطق الآمنة فى العراق :

شجع الغرب تمرد الشيعة فى جنوب العراق والأكراد فى شماله ضد حكومة بغداد التى قمعت التمرد إبان أزمة الخليج، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٨ فى ١٩٩١/٤/٥ يحث فيه العراق على إحترام حقوق الإنسان فى مناطق الشيعة والأكراد والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم والتعاون مع الأمم المتحدة فى تقديم المعونات الإنسانية مع ضمان الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية للعراق وعدم التدخل فى شئونها الداخلية.

ورغم وضوح القرار فقد إستندت إليه كل من بريطانيا والولايات المتحدة فى شل يد الحكومة العراقية في أراضى وشعب العراق شمال خط ٣٦ للأكراد وجنوب خط ٣٢ للشيعة حيث أنشأت منطقة آمنة فيهما، واعتبرت منطقة الشمال ملاذا آمنا (Safe Haven) للأكراد من بطش الحكومة العراقية يقيمون فيها حكما ذاتيا مستقلا وحكومة ومؤسسات خاصة بهم، مثلما إعتبرت الجنوب منطقة يحظر فيها الطيران (No Fly Zone) العراقى بحيث أسقطت بالفعل القوات الثلاثية المتحالفة الطيران العراقى فى تلك المنطقة.

ويلاحظ أن الدول الغربية الثلاث التى تنتهك سيادة العراق بحجة حماية الأكراد العراقيين سمحت بانتهاك حقوق الأكراد الأتراك كما سمحت لتركيا بالتوغل فى شمال العراق لتعقبهم واشتركت فى تحريض أكراد العراق ضدهم ، مثلما نجحت بغداد فى شق صفوف أكراد العراق وعملت واشنطن جاهدة على توحيده(١).

منذ يوليو ٢٠٠٢ طلبت إسرائيل من الولايات المتحدة التركيز على العراق تارة لتغيير النظام وإحلال الديموقراطية التي تتعاون مع إسرائيل ، وتارة أخرى بتغيير صدام حسين أو إرغامه على التعاون مع إسرائيل ، وتارة ثالثة بإخلاء العراق من أسلحة الدمار الشامل ، أو منعه من القيام بذلك. وهددت الولايات المتحدة بعد أن أرسلت حشوداً عسكرية كبيرة إلى الخليج لضرب العراق مالم يقبل بعودة المفتشين فلما قبل ، وإزاء المعارضة الدولية الشاملة لهذا الموقف الأمريكي تمكنت واشنطن من إستصدار القرار رقم ١٤٤١في ٢٠٠٢/١١/٩ الذي يمهد لأي خطأ عراقي لكي يكون مبرراً

(١) راجع للتفاصيل كتابنا الأمم المتحدة والعالم العربى- القاهرة ١٩٩٧ وكتابنا الوضع القانونى للمناطق الآمنة فى القانون الدولى - القاهرة ١٩٩٥ .

للهجوم الأمريكي المخطط على العراق. وعن كتابة هذه السطور فإن العالم كله يتوقع هذا الهجوم الأمريكي الذي لا تعرف أهدافه ولا مخططاته[١].

(رابعاً) احتلال العراق :

قررت واشنطن أن صدام حسين يهدد جيرانه وأن لديه أسلحة للدمار الشامل وأن له علاقات بعناصر القاعدة ، ولذلك عمدت إلى غزو العراق في ٢٠٠٣/٣/٢٠ . رغم ان العراق التزم بقرار مجلس الأمن ١٤٤١ في نوفمبر ٢٠٠٢ حول تفتيش العراق. ثم أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢ لم يريد الاحتلال وإنما وصف الوضع القانوني العراقي ولم يؤيد الاحتلال أيضاً ، ثم أصدر القرار ١٥٠٠ في نهاية يوليو يرحب بمجلس الحكم العراقي الانتقالي الذي انشأته سلطات الاحتلال. كل هذه القضايا عالجناها بالتفصيل في كتابنا حول مأساة العراق من الديكتاتورية إلى الاحتلال ، القاهرة ، أكتوبر ٢٠٠٣ , لكننا نورد فقط ما يتعلق بالوضع القانوني للعراق المحتل.

---

(١) يرجى الرجوع إلى مقالنا بالأهرام بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ حول البعد القانوني الغائب في المسألة العراقية - ومقالنا بجريدة الحياة ٢٠٠٢/١١/١٠ رداً على مقال البرادعي ,المدير العام لوكالة الطاقة الذرية المنشور بالحياة يوم ٢٠٠٢/١١/٣

الفصل الثالث

الاتجاهات الجديدة في قضية لوكربي

فى نوفمبر ١٩٩١، أصدر قاضى التحقيقات فى كاليفورنيا أمرا بإحضار إثنين من المواطنين الليبيين للمثول أمام المحكمة للتثبت من المعلومات التى قدمتها المخابرات الأمريكية إلى المحكمة حول مسئوليتهما عن حادث تفجير طائرة البان أمريكان الرحلة رقم ٢٠٣ فوق قرية لوكربى فى إسكوتلاندا فى ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ والتى راح ضحيتها أكثر من مائتى راكب معظمهم من الأمريكيين.

وفى نهاية نوفمبر من نفس العام قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى ليبيا ومجلس الأمن فى وقت واحد مذكرة مشتركة تطالب فيها بتسليم هذين المشتبه فيهما على أساس أنهما موظفان فى الحكومة الليبية لتقديمهما للمحاكمة والمطالبة بأن تقوم ليبيا بتعويض أسر الضحايا.

ولما كانت المذكرة المشتركة قد صيغت بلهجة الإنذار وإفترضت بناء على معلومات قدمها أحد الموظفين الليبيين الذين جندتهم المخابرات الأمريكية إفتراضا وصل إلى حد اليقين ثبوت التهمة فى حق المشتبه فيهما بالإسم وبأن مسئولية الدولة الليبية مؤكدة وأن التعويض من ثم واجب قانونى وحقق، فقد رفضت ليبيا هذه المذكرة .

أما مجلس الأمن فقد إستند إليها فى المسارعة بإصدار القرار رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ١٩٩٢ مطالبا ليبيا بتسليم المشتبه فيهما معربا عن يقينه بصحة ماورد بالمذكرة المشتركة. ولما رفضت ليبيا تسليم المشتبه فيهما عمد مجلس الأمن إلى تصعيد الموقف للضغط عليها فأصدر القرار رقم ٧٨٤ فى ٣١ مارس ١٩٩٢ متضمنا عددا من الجزاءات وإجراءات الضغط منها حرمان ليبيا من خدمات المستشارين العسكريين وقطع غيار الطائرات

العسكرية والمدنية وحظر الطيران الليبى إلى الخارج والدولى إلى ليبيا وإغلاق مكاتب الطيران الأجنبية وتخفيض البعثات الدبلوماسية الأجنبية فى ليبيا.

وقد إعتقدت ليبيا بحق، عقب صدور القرار الأول، أن مسألة التسليم مسألة قانونية يجب أن تفصل فيها محكمة العدل الدولية، ولذلك لجأت إلى المحكمة وطلبت منها أن تصدر أمرا تحفظيا عاجلا لمنع الدول الغربية الثلاث من الضغط على ليبيا لتسليم المشتبه فيهما رغما عنها، كما طلبت ليبيا من المحكمة الفصل من حيث الموضوع فى مدى إلتزام كل من ليبيا وخصومها فى هذه القضية بأحكام إتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ خاصة الأحكام المتعلقة بالإختصاص القضائى فى الحوادث التى تنظمها الإتفاقية.

وأعلنت ليبيا فى تلك المناسبة قبولها لإختصاص المحكمة فى هذا النزاع حيث لا تزال المحكمة تبحث فى جوانب النزاع. أما الطلب الليبى بفرض إجراءات تحفظية فقد قضت فيه المحكمة بالرفض يوم ١٩٩٢/٤/١٤ وهو نفس اليوم الذى قرر فيه مجلس الأمن سريان جزاءاته التى كان قد قررها فى ١٩٩٢/٣/٣١ وأعطى ليبيا مهلة أسبوعين قبل البدء فى تنفيذها أى أن المجلس قد فرض الجزاءات على ليبيا غير مكترث بعمل الحكومة.

ولما أدركت الدول الغربية أن إجراءات المجلس لم تدفع ليبيا إلى التسليم، أصدر المجلس فى أكتوبر ١٩٩٣ القرار رقم ٨٨٣ الذى أضاف إلى الإجراءات السابقة تجميد الأرصدة الليبية للحكومة والأفراد لدى الدول الأخرى وحظر تصدير قطع الغيار اللازمة لصناعة البترول الليبى ولم يفلح المجلس بسبب معارضة بعض الدول الغربية وروسيا والصين فى فرض جزاءات بترولية أو تجارية أو إقتصادية على ليبيا.

ومن ناحية أخرى، فقد حاولت ليبيا تسوية المشكلة وديا وقدمت عددا من المبادرات التى إقتربت كثيرا من المطلب الغربى حتى أن ليبيا فى عرض أخير قد إقترحت محاكمة المشتبه فيهما فى مقر محكمة العدل الدولية وفقا للقانون الإسكتلندى وبمعرفة قضاة بريطانيين؛ والفارق الوحيد بين العرض الليبى والمطلب الغربى هو مكان المحاكمة ومع ذلك تمسكت الدول الغربية بمطلبها تمسكا حرفيا حتى هذه اللحظة رغم تكشف معلومات من المخابرات البريطانية عن تورط إيران وليس ليبيا فى هذه القضية مما زعزع سند الاتهام.

ومن ناحية ثالثة، فقد حاولت الجامعة العربية منذ بداية الأزمة التوسط فى النزاع فلم تجد تجاوبا من الدول الغربية فحاولت فى مرحلة ثانية دفع ليبيا نحو التعاون لتسوية المشكلة وفى مرحلة ثالثة تبنت وجهة النظر الليبية وحاولت شرحها للدول الغربية والأمم المتحدة فيما يمكن أن نسميه الدبلوماسية العربية فى أزمة لوكربى حيث أجمعت الدول العربية فى قرارات الجامعة على الموقف الليبى.

غير أن مجلس الأمن قد أغفل تماما موقف الجامعة العربية مما دفع اللجنة الوزارية السباعية العربية إلى إبداء أسفها على هذا الموقف، أما الموقف الأخير للجامعة عن هذه المرحلة فيركز على إقناع مجلس الأمن برفع الجزاءات عن ليبيا مادامت الأدلة والقرائن ضدها ليست قاطعة وهو موقف سبق أن تبنته دول الإتحاد المغاربى.

كما تسعى ليبيا إلى تشجيع الدول الأفريقية على إتخاذ موقف مماثل فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية ولكن رغم الموقف الجماعى الرسمى العربى فالملاحظ أن الدول العربية تطبق بإخلاص جزاءات مجلس الأمن ضد ليبيا. ويثير عرض القضية على هذا النحو عدد من القضايا القانونية نعرض لأهمها فيما يلى :

١- مدى قانونية سلب الإختصاص القضائى الليبى لصالح القضاء الغربى :

من الواضح أن مجرد الإشتباه لا يضع المشتبه فيه فى موضع الإتهام حيث لابد أن تتوفر الأدلة المقنعة لنقله إلى تلك المرحلة كى تصبح قضيته جاهزة للفصل فيها قضائيا ولم تتوفر مثل هذه الأدلة ولا يزال الليبيان مشتبه فيهما حتى الآن (Suspects) بل أن دواعى الإشتباه قد تبددت فى المرحلة الأخيرة.

وإذا كان من حق الولايات المتحدة أن تطالب بمحاكمة المشتبه فيهما على أساس جنسية الطائرة وجنسية عدد من الضحايا مثلما يحق لبريطانيا أن تطالب بالمحاكمة عليأساس إقليمية الجريمة، فإن ليبيا أحق بالمحاكمة لإعتبارات أكثر وجاهة وهى أن المشتبه فيهما مواطنان ليبيان وأنهما موجودان فى الأراضى الليبية.

ولذلك يحظر على الحكومة بحكم القانون الليبى (الجنائى والإجراءات الجنائية) تسليم الرعايا لأنه تنازل عن سيادة الإختصاص القضائى حيث يعد القاضى الليبى هو القاضى الطبيعى، ومعلوم أن حق المتهم فى التقاضى أمام قاضيه الطبيعى من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

كما أنه من المعلوم أنه لايجوز إجبار الدولة على تسليم رعاياها فضلا عن أن التسليم لا يجوز إلا بناء على إتفاقية التسليم التى يفضل أن تكون مبرمة سلفا وليس بمناسبة القضية حتى لا تغلب مصلحة الدولة على مصلحة المواطن فى التسليم.

ولذلك ينص القانون الفرنسى على حق المواطن الفرنسى فى الإعتراض إذا قررت حكومته تسليمه ولا يعد ذلك إنتهاكا من الحكومة الفرنسية لإتفاقية التسليم مع الدول الأخرى لأن النص على تسليم الرعايا أمر إستثنائى للحكومة لايجوز التوسع فيه بحيث ينتقص من حق المواطن فى الحماية.

(٢) العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن :

من الواضح أن مجلس الأمن قد أخطا مرتين، الأولى حينما تبنى دون تردد وجهة النظر الواردة فى المذكرة الغربية فانضم إلى الدول الغربية فى تأكيد مسئولية ليبيا عن الحادث ثم أخطأ مرة أخرى عندما طلب منها تسليم المشتبه فيهما وإفترض أنهما موظفان فى الحكومة الليبية.

وبهذا الموقف يكون المجلس قد إنتهك الميثاق من زاويتين: الأولى عندما تجاهل أحكام الميثاق المنظمة لإختصاصه وسلطاته السياسية وعدم التعرض للجوانب القانونية والثانية عندما اغتصب سلطة المحكمة ونصب نفسه محكمة تفصل فى واحدة من أدق المسائل القانونية وهى مسألة تسليم المتهمين با ذهب أبعد من ذلك إلى محاولة إرغام ليبيا على إحترام قرار باطل لإنعدام سنده فى الميثاق وإعتبار قراره الأول بديلا عن إتفاقية التسليم المفترضة فى مثل هذه الأحوال.

ويعلم المجلس جيدا أنه حتى فى القضايا الكبرى التى تدخل فى دائرة جرائم النظام العام الدولى، ترددت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن المرتزقة فى إعتبار الإتفاقية أساسا بديلا لتسليم المرتزقة عن إتفاقية للتسليم.(١)

وقد أدى هذا الموقف إلى إحراج المحكمة التى نوهت فى حياء وأدب إلى ذلك عندما رفضت إصدار الأمر التحفظى بناء على طلب ليبيا حيث سبقها مجلس الأمن مثلما قطعت جهيزة قول كل خطيب حيث إنصب أمر المحكمة وقرار المجلس على نفس الموضوع وقد سبق أن قدمنا دراسة مفصلة فى كتيب صدر بعد صدور أمر المحكمة فى القاهرة فى أغسطس ١٩٩٢، كما أصدرنا دراسة مفصلة أخرى بمجلة السياسة الدولية عدد

(١) أنظر المادتين ٩ و١٢ من الإتفاقية المبرمة فى ١٩٨٩/١٢/٤ .

يوليو ١٩٩٢ وكتابا حول الأمم المتحدة والعالم العربى تضمن تفصيلا لهذا الجانب وغيره- (القاهرة ١٩٩٦). وأخيراً تابعنا القضية فِي دراسة حول أثر القضية عَلَى علاقة المجلس بالمحكمة تضمنه كتابنا « دراسات فِي القانون الدُّوَلِي- القاهرة ٢٠٠٢».

الواقع أن الخطر الأكبر الذى أظهرته أزمة لوكربى هو ذلك الصدام بين مجلس الأمن والمحكمة لأن واضعى الميثاق قد اكدوا على التعاون المطلق بين المحكمة والمجلس بوصفهما ذراعا السلام السياسى والقانونى وعلى أساس أن المحكمة هى الجهاز القضائى الرئيسى وأن تفسيرها للميثاق وإن لم يكن ملزما للجهاز الذى يختص بالأحكام موضع التفسير، إلا أنه يتمتع باحترام قانونى كبير ومثال ذلك الرأى الإستشارى للمحكمة فى ١٩ أبريل ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار التى تلحق موظفى المنظمة بمناسبة إغتيال الكونت برنادوت؛ حيث قررت المحكمة تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية فأصبحت المنظمات الدولية بعد هذا الرأى تتمتع الى جانب الدول بالشخصية الدولية. ومن أمثلته رأى المحكمة فى تفسير شروط العضوية الذى إحترمته المحكمة والجمعية العامة فى التطبيق وتفسير المحكمة عام ١٩٧١ للآثار القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة بإنها الإنتداب على إقليم ناميبيا وغيرها من الأمثلة العديدة وهذا هو السبب الذى دفع خمسة من قضاة الأغلبية أن يعلنوا عن ألمهم لتجاسر المجلس على إنتهاك الساحة القضائية المحجوزة للمحكمة.

وقد نظم الميثاق العلاقة بدقة بين المجلس والجمعية بحيث لايجوز نظر النزاع فيهما فى وقت واحد بينما سكت عن تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة إعتمادا على الوضوح المطلق فى أحكامه التى تؤكد أن المجلس هو الساحة الرئيسية للجوانب السياسية بينما المحكمة هى الجهاز القضائى الرئيسى للمنظمة الدولية، فضلا عما يترتب على الطابع السياسى والقانونى

للنزاع محل البحث من آثار فى وظائف الجهازين. ولهذا السبب فقد بحث المجلس والمحكمة فى وقت واحد نزاعات كثيرة ، ولكن من جوانبها الخاصة بكل منهما ، ومثال ذلك نظر المجلس النزاع اليونانى التركى فى بحر إيجة عام ١٩٧٦ فى الوقت الذى كانت المحكمة تنظر فيه النزاع من الناحية القانونية.

وقد ألمح بعض القضاة خلال بحث المحكمة لطلب مجلس الأمن إصدار رأى إستشارى حول الآثار القانونية المترتبة فى سلوك الدول على إنهاء الأمم المتحدة للإنتداب على إقليم ناميبيا إلى بوادر العلاقة المعقدة بين المجلس والمحكمة وكان الرأى قاطعا فى أن الوظيفة القضائية للمحكمة ليست محل جدل بل إنها تملك سلطة مراجعة تصرفات المجلس ومدى إنسجامها مع أحكام الميثاق رغم أن الأعمال التحضيرية للميثاق لم تظهر ميلا إلى هذا الموقف.

وقد انتهت الدراسات التى تناولت موقف المحكمة والمجلس فى قضية لوكربى عام ١٩٩٢إلى إتجاه غلاب فى الفقه الدولى يؤكد على أن القضية كانت المرة الأولى التى وقع فيها الصدام بين الجهازين وأنها كانت فرصة أتيحت للمحكمة لكى تؤكد رقابتها على مشروعية قرارات المجلس، وهو ماأكده أيضا عدد من قضاة الأغلبية فى قرار رفض الطلب الليبى، وذلك خلافا لما إستخلصه البعض فى مصر من أن المحكمة قد أقرت بأن الأولوية للمجلس مادام الأمر يتعلق بالسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن جوانبه السياسية أو القانونية[1] .

(٣) العلاقة بين الأمم المتحدة والجامعة العربية :

تصور الميثاق وكذلك خطة السلام التى قدمها الأمين العام للأمم

(١) انظر فى ذلك مقال د.مفيد شهاب - الأهرام ١٩٩٢/٤/١٧ - مشار إليه فى دراستنا المنشورة فى السياسة الدولية حول الموضوع عدد يوليو ١٩٩٢ .

المتحدة عام ١٩٩٢ علاقة للتعاون والتسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع إعطاء الأخيرة دورا أوليا فى مجال تسوية المنازعات وحفظ السلام.

وبديهى أن الميثاق وخطة السلام التى قدمها الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة والعمل الدولى يلتقى على أولوية تفويض المنظمات الإقليمية بتسوية المنازعات التى تنشأ فى مناطقها قبل إحالتها إلى مجلس الأمن مما يعنى أن المجلس لابد وأن يضع جهود هذه المنظمات فى الإعتبار عند نظره فى هذه المنازعات، وقد أكدت الجمعية العامة ذلك فى قرارات متعددة آخرها القرار رقم ٥٧/٤٩ فى ديسمبر ١٩٩٤ الفقرة ا(أ). ومؤدى ذلك أن تعطى الجامعة فرصة بحث النزاع وتقديم توصياتها بشأنه، ولكن تجاهل المجلس للجامعة سواء قبل نظرها للنزاع أو بعده لايدفعنا إلى القول ببطلان عمل المجلس.(١)

ومن ناحية أخرى، فإننا لانتفق مع من يرى أن هذه القاعدة تنطبق فى حالة النزاع القائم فى منطقة بعينها ولاتنطبق على المنازعات الشبيهة بنزاع لوكربى الذى تتوزع أطرافه بين مناطق متعددة، ذلك أننا لانطمع فى أكثر من أن يضع المجلس موقف الجامعة بشكل جدى موضع الإعتبار عند نظره للنزاع وهو ما أغفله المجلس إغفالا كاملا ومتعمدا .

لكل هذه الإعتبارات فإن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن ينصرف إلى معالجة سلوك المجلس إزاء كل من المحكمة والمنظمات الإقليمية بحيث يستقيم عمل المجلس مع إستراتيجية حفظ السلام فى الميثاق. وقد تم الاتفاق فى ديسمبر ١٩٩٨ بين ليبيا وكل من بريطانيا والولايات المتحدة (قبلت الدولتان العرض الليبى للتسوية) بتسليم ليبيا المشتبه فيهما الى

(١) أنظر للتفاصيل المراجع السالف إيرادها فى المتن وخاصة كتاب الأمم المتحدة والعالم العربى - القاهرة ١٩٩٧ - الفصل الثالث.

هولندا لمحاكمتهما أمام المحكمة الاسكتلاندية وفقا للقانون الاسكتلندى. وأيد مجلس الأمن هذا الترتيب ، وقد تَمَّ بالفعل تشكيل هَيئة المحكمة مِن اسكتلاندا ، وإتخذت مقرها فِي إحدى المعسكرات الألمانية السابقة فِي هولندا ، وعين الأمين العالم للأمم المُتَّحِدَة مراقبين لَهُ ، ومن السعودية وجنوب إفريقيا والجامعة العربية ، وإنتهت المحاكمة التي إدانت أحد المتهمين بالسجن مَدَى الحياة ، وتأيد الحكم فِي الإستئناف ، بَيْنَمَا برأت الأخر.(١)

وهذه السابقة هِيَ الأولى لشكل المحكمة والقانون المطبق ومكان إستيفاء العقوبة. ورغم هَذَا الموقف الليبي ، تمسكت واشنطن بتعليق الجزاءات دُونَ رفعها ، ولاتزال موضوعاً للمساومة السياسية والمالية. ولا شَكَّ أَن قهر واشنطن لمجلس الأمن عَلَى الصدام مَعَ محكمة العدل الدُّوَلِيَّة(٢) قَد أضاف إِلَى أزمة الأمم المُتَّحِدَة وقدرتها عَلَى القيام بمهامها فِي ضوء الضغوط الأمريكية وجموح السياسات الأمريكية.

انتهى الأمر بتقديم ليبيا تعويضات لضحايا الطائرتين الأمريكية والفرنسية والاعتراف بالمسئولية المدنية.

التداعيات القانونية والسياسية لإقرار ليبيا بالمسئولية عن حادث لوكربي أثار الإعلان عن إتفاق بين ليبيا وضحايا حادث لوكربي بعد مفاوضات بين الحكومة الليبية والأوساط الرسمية البريطانية والأمريكية يوم ٢٠٠٣/٨/١٥ عدداً كبيراً من القضايا والإشكاليات ، كما أثار موجة من المشاعر المختلطة تعد الصدمة الاكبر التي تثيرها ليبيا منذ ثورة الفاتح في

---

(١) أنظر دراستنا بمجلة السياسة الدُّوَلِيَّة ,اكتوبر , ٢٠٠١ حول قضية لوكيربي مِن العدالة الدُّوَلِيَّة إِلَى العدالة البريطانية.

(٢) أنظر أثر الأزمة عَلَى علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل ,دراستنا المقدمة إِلَى لوكيربي بَيْنَ السياسة والقانون ,جامعة الدُّوَل العربية ,ابريل, ٢٠٠١ والمنشورة بكتابنا تَحْتَ الطبع, العالم العربي وأزمة القانون الدُّوَلِي.

أول سبتمبر ١٩٦٩ حتى الآن. فقد أعلنت المصادر الليبية والبريطانية والأمريكية أن الحكومة الليبية قد وافقت على أن تدفع مبلغ مليارين وسبعمائة مليون دولار تودع في حساب خاص في بنك التسويات الدولية لصالح أسر ضحايا حادث لوكربي وعددهم ٢٧٠ شخصاً بواقع عشرة ملايين عن كل ضحية ، بالإضافة إلى مبلغ آخر لكي تصل إلى حوالي أربعة مليارات إجمالاً وفق جدول زمني يتضمن التزامات مقابلة على بريطانيا والولايات المتحدة وفي مقدمتها سعي البلدين إلى رفع العقوبات ، التي ظلت معلقة منذ عام ١٩٩٩ ، بشكل نهائي في مجلس الأمن ، أي إلغاء قرارات المجلس الثلاث الخاصة بهذه القضية وهى الأرقام ٧٤٨، ٧٣١ ، لعام ١٩٩٢، و٨٨٣ لعام ١٩٩٣ . وقد ألحقت العقوبات بالإقتصاد وصورة ليبيا الضرر الكثير ، كما أن ليبيا تعرضت لطبقة أخرى من العقوبات هى تلك التي فرضتها واشنطن على ليبيا منذ اتهام ليبيا بتفجير ملهى برلين وقتل أحد الجنود الأمريكيين فيه عام ١٩٨٦ ثم قيام واشنطن بحملة جوية ضد مدينة طرابلس العاصمة.

والحق أن الجزاءات الدولية والأمريكية على ليبيا كانت جزءاً من التوتر الأمريكي الليبي الذي بدأ على الأقل منذ عام ١٩٨٢ وحفل ملف العلاقات بين البلدين بالكثير من القضايا الحادة ترتد كلها إلى مواقف ليبيا في الشرق الأوسط وإفريقيا بل إن هذه التوترات الأمريكية الليبية قد تفاقمت بطبقة موازية من التوترات في علاقات ليبيا ببعض الدول الغربية وفي مقدمتها بريطانيا وفرنسا وإيطاليا. وعلى العموم ، اتسمت علاقات ليبيا العربية والأوربية والأمريكية بأعلى درجات التوتر والاحتكاك والأزمات الحادة أحياناً على النحو الذي لا شك يتابعه القراء في سجل العلاقات الليبية الخارجية.

وقد رأيت أن تركز هذه المقالة على عدد من القضايا المتصلة بالمسلك الليبي الجديد في قضية لوكربي.

أولاً: أن ليبيا هى التي عانت آثار مواقفها وهى التي تقدر المسلك الذي تراه ، فلا يجوز لأحد أن يشترك معها في صناعة قرارها أو في خياراتها. ولكن الإتجاه الليبي الذي أملته مفاهيم معينة وتصورات ليبية خاصة ، ينفذ ويتفاعل في إطار بيئة دولية وإقليمية لها مواصفات معينة ، ولذلك من حق ليبيا على الكتاب والمثقفين أن يساهموا معها في دراسة تداعيات هذا الإتجاه المحتملة أملاً في أن تحصل ليبيا على كل ما تريد من مضاعفات. فمن حق ليبيا أن تقرر أن مناطحة الولايات المتحدة قد سببت لها العزلة والحصار وأن سطوة الولايات المتحدة أمتدت من الأمم المتحدة إلى العالم العربي وكافة منافذ الحركة والطموح السياسي للثورة الليبية ، وكلفت ليبيا الكثير من سمعتها ومواردها التي استنزفت ، وليس عيباً أن يعود نفس النظام في تقديره ، وليس ضرورياً أن يتم تغيير الوجهة عندما يتغير النظام مثلما حدث في مصر عندما انتقلت مصر من المعسكر السوفيتي الذي اختاره عبد الناصر وسايره القذافي بعد ذلك ، ولكن في لحظة كانت مصر قد ولت وجهها شطر واشنطن ، فحدث أول احتكاك عسكري بين الطرفين في لحظة لا نريد أن تعيها الذاكرة أو تكشف عنها.

ثانياً: من حق ليبيا أن تعترف بأنها خلطت بين الإرهاب والتحرر الوطني ، وأنها قررت بشكل نهائي أن تنتظم في صفوف المكافحين للإرهاب والمتعقبين للإرهابيين ، خاصة وأن ليبيا لا تخلط بين خطها الإسلامي والحركات الإسلامية التي انخرطت في أعمال إرهابية تحت ستار الدين.

ثالثاً: أنه لا يزال ما كتب صحيحاً حول أن مجلس الأمن قج اعتصب سلطة المحكمة ، وذلك بتصديه لقضية قانونية ، وكان أولى به أن يحيل الأطراف في الجوانب القانونية إلى المحكمة ، بينما يدرس المجلس كما يشاء الجوانب السياسية التي تقع في صميم اختصاصه. وقد أصدر حكم محكمة العدل الدولية في ٢٨ فبراير ١٩٩٨ ليؤكد اختصاص المحكمة في نظر قضية لوكربي على أساس أنها تتعلق بالتزامات أطراف النزاع في إطار تفسير إتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من هذا النوع من الحظر الذي تعرضت له الطائرة الأمريكية Pam Am رقم ١٠٣ فوق قرية لوكربي الأسكتلندية ، وهذا الحكم يعيد الملف من المجلس إلى المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل. ولهذا نتيجتان من الناحية القانونية: النتيجة الاولى ، هى أنه ليس صحيحاً ما سارع إلى استخلاصه بعض الكتاب والباحثين من أن المجلس يسمو على المحكمة عند التنازع ، وهو ما ردده القاضي الأمريكي شوبيل في رأيه المنفصل عن حكم ٢٨ فبراير ١٩٩٨ من أن مجلس الأمن لا يهمه القانون الدولي ، وإنما يهمه حفظ السلم ، وأنه في سبيل تحقيق هذه المهمة يستطيع أن يقفز فوق الميثاق والقانون الدولي. وقد رد حكم المحكمة هذا الاستنتاج الخاطئ وأكد سلطة المحكمة فيما قررته المادة ٣٨ من نظامها الأساسي.

أما النتيجة الثانية ، والتي كان يجب تقريرها واستخلاصها فور صدور الحكم ، فهى أن كل الجوانب القانونية التي اجتهد فيها مجلس الأمن بصدد القضية تفقد قيمتها القانونية بما في ذلك ما تضمنه القرار ٧٣١ في ١٩٩٢/١/٢١ الذي طلب من ليبيا أن تعترف بمسئوليتها عن حادث لوكربي ، وأن تقدم تعويضاً مناسباً لأسر الضحايا وأن تعلن توبة لا رجعة فيها عن الإرهاب وأن تنخرط في حملة مكافحته. ثم أكد القرار الثاني ٧٤٨ في ١٩٩٢/٣/٣١ على رفع العقوبات مرتهن بأن تقدم ليبيا أدلة مادية على أنها نبذت الإرهاب مادام الإرهاب مهدد للسلم والأمن الدوليين.

ونحن نعتقد أنه من الناحية الإجرائية والقانونية الشكلية لا يزال هذا الموقف صحيحاً ، أما اعتراف ليبيا بالمسئولية عن هذه الحادثة ، فلا يمكن أن تخلع على مجلس الأمن وتصرفاته في القضية اختصاصاً وشرعية ليست مقررة له بحكم الميثاق ، كما لا تسوغ منهج القاضي شويبيل ، وهو منهج أمريكي عام ، قوامه أن الغاية النبيلة تبرر كل الوسائل غير المشروعة.

رابعاً: فيما يتعلق باعتراف ليبيا بالمسئولية عن الحادث ، هل يجوز أن تعترف الدولة بمسئوليتها عن جريمة عامة دولية بما يعد إنتهاكاً لاتفاقية مونتريال لمجرد الرغبة في تسوية سياسية شاملة مهما كلفها ذلك من ثمن ، مادام الثمن المادي محسوباً وأن تكاليف الحصار والنزف المستمر أعلى بكثير من أرقام التعويضات ، وهل يمكن الفصل بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية للدولة والمجال الدولي على النحو الذي ينطبق في المجال الداخلي؟

يبدو لنا أن اعتراف ليبيا لا يمكن تجزئته إلى مدني وجنائي لأن القانون الدولي يرتب النوعين من المسئولية على الدولة ، وأن قول ليبيا بخلاف ذلك متأثر بفتاوى رجال قانون تخصصوا في القانون الداخلي الذي يأبى أن يرتب على الدولة بصفتها صاحبة السيادة في مواجهة الجميع داخل الدولة وبوصفها شخصاً عاماً متميزاً أي مسئولية جنائية ، وأن كل النظم القانونية فعلاً تجمع على حل في أحسن الفروض يتحصل في ترجمة الجانب الجنائي إلى تعويض مدني ، بعد أن ظل الفقه المقارن يدفع القضاء المقارن دفعاً في العقود الأخيرة نحو مسئولية الدولة على أساس الخطأ بعد ان كان الضرر هو الأساس الوحيد المعترف به لمسئولية الدولة. أما القانون الدولي فيعترف بالمسئولية الجنائية للدولة في صور متعددة منها إرهاب الدولة ، وجريمة العدوان ، غيرها ، إلى جانب تركيز القانون

الجنائي الدولي على المسئولية الفردية الجنائية ليس تعففاً عن إدانه الدولة. وإنما هو إدراك لأن الدول يديرها أفراد لا يستطيعون أن يفلتوا بجرائمهم تحت ستار حصانة الدولة.

وإذا كانت ليبيا بريئة من الحادث ، فإن اعترافها يعد من قبيل الحساب السياسي والمالي ، وكذلك يأساً من الاحتكام إلى القانون الدولي الذي يتهاوى تحت الضغوط الأمريكية ، وما لاحظته من أن السطوة السياسية الأمريكية حتى في العالم العربي دفعت الدول العربي إلى قبول مظاهر انفصام الشخصية واعراضه التسليم بصحة الموقف الليبي ، ورغم ذلك تقوم بتنفيذ قرارات العقوبات الدولية ضدها مع إدراكها بمخالفتها لقواعد الشرعية الدولية الصحيحة. فإذا كان الاعتراف بالمسئولية عن الحادث من قبيل الصفقة الشاملة في إطار تحول ليبيا إلى سياسة واضحة مفيدة لمصالحها مع الولايات المتحدة ، وليس ضدها ، فإن ذلك يتطلب التعرف على الآثار القانونية لهذا الإعتراف ، ومدى النجاح المتوقع لهذا المسعى في تحقيق أهدافه.

خامساً: فيما يتعلق بآثار الاعتراف ، فإن القانون للأسف لا يفرق في آثاره القانونية بين اعتراف بارتكاب جريمة وبين الاعتراف تخلصاً من موقف أشد من الإدانة نفسها ، إلا فيما يتصل بقيمة الاعتراف عند التنازع على سلامته من عيوب الإرادة. وهذا أمر إن كان مألوفاً في شروط صحة الاعتراف في النظم القضائية ، فهو جديد تماماً على المستوى الدولي ، ولا نظن أن هناك سوابق تعززه أو تدل الباحث على إدراك مدلوله وابعاده ، ولذلك يمكن الاعتداد بفكرة فساد الإدارة التي دفعت إلى الاعتراف الشكلي ، وهى تفسد الاعتراف كما تفسد آثاره. ولكن لا مفر من ترتيب الآثار القانونية لهذا الإعتراف دون التوقف طويلاً أمام الفرق بين نوعي الاعتراف ، وهما الاعتراف الصحيح والاعتراف الفاسد. وبصراحة فإنني لست واثقاً

من إمكانية الدفع في المستقبل بأن الاعتراف فاسد وأنه صدر عن إرداة جريحة ، لأن فساد الإرادة أو عيبها وهو عدم الرضا في هذه الحالة ناجم عن حساب سياسي ومالي للموقف ، يجعل الإرادة نفسها سليمة والرضا تاماً عن القرار بصرف النظر عن القهر والإحباط وغيرهما مما دفع إلى هذا القرار ، أي أن هناك فرقاً بين قرار الاعتراف وبين دوافعه الحقيقية غير المباشرة.

سادساً: إذا كان اتفاق التعويض جزءاً من أمل أوسع في إغلاق ملف المرحلة العاصفة منذ الثورة الليبية في الستينات حتى الآن فإن هذا الإتفاق وهذا الأمل قد لا يجد إستعداداً طيباً لدى واشنطن ، بل سيؤدي إلى فتح الباب لسلسلة لا تنتهي من الإبتزاز السياسي الذي ستكون إسرائيل بلا شك طرفاً فيه. ويتطلب ذلك التكفير عن كل المواقف السياسية السابقة في الصراع العربي الإسرائيلي وفي مساندة قضايا الحرية ، ودعم القضايا الإسلامية ، وقد لا تقنع الولايات المتحدة بأقل من اقتلاع النظام نفسه بكل حزمته. ولن يمر وقت طويل حتى تنطلق السياسات الإعلامية مذكرة بفساد المقولات والسياسات الليبية السابقة وضرورة المحاسبة على كل ذلك ، وما أهدر من عمر وثروات وموارد الشعب الليبي بما يدعم الخط السياسي الأمريكي في العالم العربي الذي يصور واشنطن أنها أرحم بشعوب المنطقة من حكامها ، وأن هؤلاء الحكام هم سبب الشقاء ، وهذا جزء من المناخ الذي يروج له بعض الكتاب الذين يفاضلون بين حسنات الحاكم الأجنبي المتحضر في مواجهة همجية الحاكم الوطني المتجبر ، وهى نفس الرسالة التي يروج لها الإعلام الصهيوني وأهم نماذجه توماس فريدمان في أحدث مقالاته في الهيرالد تريبيون يوم ١٨/٨/٢٠٠٣ حول رغبة شباب العراق في قطع صلتهم بالعروبة وما اقترن بها من ظلم لهم ودعم لدكتاتورهم ، والقفز من ماضيهم إلى حاضرهم "المشرق" في ظل المخلص الأمريكي ، وهى عملية أظن أنها سوف توجه إلى ليبيا خلال المرحلة المقبلة.

سابعاً: أن التداعيات السياسية والقانونية لهذه الإستراتيجية الجديدة التي قد تنتهي بإنهاء النظام نفسه وإدخال ليبيا في القرن الأمريكي American Centur عبر محاسبة قاسية ومحاكمة سياسية عنيفة لكل الملفات التي لا تأبه للندم والاعتذار سوف تعزز الخط الدعائي الأمريكي في مجال الإصلاح السياسي في العالم العربي والحملة الأمريكية لمقاومة الإرهاب ، والقطع بأن واشنطن كانت على حق في منع ما قد يكون ممكناً لليبيا من حقوق عن سنوات الإضطهاد والعدوان الأمريكي وقصف العاصمة عام ١٩٨٦ ومحاولات اغتيال الرئيس القذافي ، وتكاليف العقوبات الدولية غير المشروعة. وقد يفتح ذلك باب الاستنزاف المالي والإقتصادي إلى ما لا نهاية ، مما يحول هدف التقارب الليبي الأمريكي وتخفف ليبيا من أثقال مرحلة آمنت بمثالياتها لكنها عانت من نتائجها وآثارها وجدواها إلى دخول ليبيا بإرادتها إلى عرين الاسد ، بحيث تصبح هذه السياسة يأساً من واقع والقفز منه إلى مجهول لا تعرف هويته وإلى ظلام ليس له قرار. وقد تعين واشنطن نفسها ولياً لدم كل الذين سبوا إلى النظام في ليبيا ، كما تحمل إسرائيل ليبيا جريرة كل الهجمات ضدها في فلسطين وخارجها.

وقد يصل التشاؤم في تحليل تداعيات هذا الموقف الليبي إلى حد اختطاف ليبيا من الحظيرة العربية بما قد يشكل مع خطر انفصال جنوب السودان أكبر تحد للأمن القومي المصري فتصبح ليبيا المؤيدة للحقوق العربية المناصرة للقضايا القومية عواناً على العالم العربي رغم أنفها وليست عوناً له ، وفي ذلك ما فيه من دلالات على محاولات لملمة الأشلاء العربية والجامعة العربية ومحاولات إنهاض نظام عربي في مواجهة الهجمة الكبرى على المنطقة.

تلك بعض الخواطر والمخاوف والهواجس عن هذا الانقلاب الليبي الكبير واثقة من أن سياستها الجديدة مضمونة النتائج. فإذا كانت الأهدار

الليبية مشروعة ، فإن مشروعيتها لا علاقة لها بتعقيدات البيئة التي تتحرك فيها ، لأن التوبة عما فات والاستعداد لحسن السلوك فيما هو آت قاعدة لا تصح إلا بين الإنسان الخطاء وبين الإله التواب الغفور ، ولا نظن أن ذلك ينطبق في عالم العلاقات الدولية التي تمسك برمانة ميزانها الولايات المتحدة والصهيونية العالمية.

الفصل الرابع

قضية الجزر العربية فى الخليج العربى

تقع جزر طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى فى الخليج بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران. وقد بدأت أطماع إيران فى هذه الجزر منذ أعلنت بريطانيا عام ١٩٦٨ عزمها على الانسحاب من الخليج عام ١٩٧١ فى إطار إستراتيجية حزب العمال الخاصة بسياسة شرقى السويس.

ففى الثلاثين من نوفمبر ١٩٧١ وقبل ساعات من إعلان قيام دولة الإمارات العربية المتحدة، قامت إيران باحتلال جزر أبو موسى وأعلنت أن ذلك تم بإتفاق بينها وبين حاكم إمارة الشارقة التى تتبعها هذه الجزر وأنها قامت باستئجار هذه الجزر لمدة عشرين عاما وكانت إيران تهدف من وراء ذلك إلى فرض أمر واقع على الدولة الجديدة.

ولكن دولة الإمارات وإن لم تعلن على الفور إستحقاقها لهذه الجزر، يبدو أنها قد إحترمت هذا الإتفاق، غير أن إيران التى تكشف لها خلال الحرب العراقية- الإيرانية وأزمة الخليج أهمية السيطرة على الجزر الثلاث من الناحية الإستراتيجية، عمدت إلى فرض عدد من القيود على سكان هذه الجزر بقصد ضمها وانتهى الأمر عام ١٩٩٣ إلى إحتلالها عسكريا مما أثار أزمة حادة بين دولة الإمارات ومجلس التعاون عموما وبين إيران ، خاصة فى وقت كان يؤمل فيه أن تتحسن العلاقات الخليجية - الإيرانية.

وقد أدى هذا العمل الإيرانى، الذى إقترن بإعلان رسمى إيرانى بتبعية هذه الجزر لإيران، إلى مضاعفات عامة فى العلاقات العربية- الإيرانية. ولكن الإمارات التى اكتفت بتأكيد حقها فى الجزر وتأكيد الموقف العربى

لهذا الحق لم تشأ أن تجعله قضية ساخنة مع إيران فإتجهت إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع عَلَيْهَا.

ولاتزال المحكمة تنظر فى المسألة الأولية المتعلقة بمدى إختصاصها فى نظر النزاع وقد نظر إلى موقف إيران من الجزر على أنه جزء من سياسة إيرانية متجددة للسيطرة على الخليج خاصة بعد إنكماش القوة العراقية مع تزايد التواجد العسكرى الأمريكى فى المنطقة. ولكن يهمنا من الناحية القانونية أن نبين مدى حق كل من إيران والإمارات فى هذه الجزر.

(أ) الموقف الإيرانى :

ترى إيران أن الجزر الثلاث تابعة لها على أساس أن بعض شيوخ الشارقة ورأس الخيمة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين قد تنازلوا لإيران عنها وأن بريطانيا نفسها قد أقرت هذا التنازل فى إطار سياستها تجاه إيران ضمن السياسة البريطانية المعروفة فى آسيا فى القرن التاسع عشر.

كذلك إستندت إيران إلى عدد من مظاهر السيادة التى مارستها إيران دون إعتراض عربى على هذه الجزر، ومن ناحية ثالثة أثارت إيران فكرة المجال الحيوي الإيرانى على اساس قرب بعض هذه الجزر الشديد من إيران وأوضحت أن أية تقسيم لمساحات المياه فى الخليج سوف تجعل بعض هذه الجزر من نصيب إيران ولم يفت إيران أن تؤكد أنها قد إشترت جزيرة أبو موسى من حاكم الشارقة ولم يكن الأمر يتعلق بتأجير بمقابل مثلما أعلن من قبل.

(ب) موقف الامارات العربية :

أوضحت الإمارات العربية فساد الحجج الإيرانية جميعا والواقع أنه ليس من الصعوبة إثبات وهن هذه الحجج وضعفها. فمن ناحية، تثبت الوثائق البريطانية أن مشايخ الإمارات وكذلك بريطانيا قد تمسكوا بإصرار بحقهم فى هذه الجزر ورفضوا كافة المحاولات الإيرانية لحثهم على مجرد تأجير هذه الجزر.

ومن ناحية أخرى، فلا يمكن التسليم بفكرة المجال الحيوى الإيرانى لأنها من الأفكار الإستعمارية التى لا تتفق مع روح العصر. ومن ناحية ثالثة، فقد ثبت أن إتفاق حاكم الشارقة مع إيران فى نوفمبر ١٩٧١ والذى توسطت فيه بريطانيا هو مجرد تأجير لجزيرة أبو موسى وكان يتعين رد الجزيرة إلى أصحابها بعد انتهاء مدة التأجير.

ويتضح مما تقدم عدم قانونية إستيلاء إيران على الجزر العربية وأهمية قيام محكمة العدل الدولية بالفصل فى هذا النزاع. ولكننا نعتقد أن إيران لها سجل سلبى فى المحكمة حيث لا تقبل إختصاص المحكمة كما أنها ترفض المثول أمامها وقد حدث ذلك فى قضية الزيت البريطانية-الإيرانية عام ١٩٥١، وفى قضية الرهائن الأمريكيين عام ١٩٨٠، وأنه إذا قدر للمحكمة أن تفصل فى النزاع فسوف يكون أمرا مثيرا ولكنه يرجح أن يصدر الحكم لصالح دولة الإمارات.(١)

---

(١) أنظر لمزيد من التفاصيل :

كتابنا : "قضية الحدود فى الخليج العربى"القاهرة ١٩٧٨ ، رسالتنا للماجستير غير المنشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية عام ١٩٧٢ حول إتحاد الإمارات العربية ، وكتابنا : الإطار القانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى - الطبعة الأولى - الرياض ١٩٨٣ والطبعة الثانية - القاهرة ١٩٨٨ .

وأنظر أيضا دراسة حديثة للمؤلف حول موضوع الجزر فى الوثائق البريطانية منشورة بمجلة شئون عربية - جامعة الدول العربية - سبتمبر ١٩٩٤ ، وكذلك دراسة د. رشيد الفيل المنشورة بمجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية- الكويت - مارس ١٩٧٦ .

وحول الموقف الايراني : بيروز مجتهد زادة ، جزر طنب وأبو موسى: السعي الايراني عن السلام و التعاون في الخليج- دار المنتظرة بيروت - لبنان - ٢٠٠٠ .